تأثير مخاطر التطور العلمي على قواعد المسؤولية المدنية

The impact of the risks of scientific development on the rules of civil liability

ط.د / دهريب الهام [1] ، د/ ناصر فتيحة[2](مخبر القانون الاقتصادي والبيئة)

1جامعة وهران2 محمد بن أحمد، dehrib.ilhem@univ-oran2.dz

2جامعة وهران 2 محمد بن احمد fac.naceur@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/08/24 تاريخ القبول: 2021/02/16 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

إن التطور العلمي في مجال الاستهلاك سلاح ذو حدين فمن جهة قد ساهم في وفرة المنتوجات بتطور تقنيات الإنتاج، ومن جهة أخرى ظهور مخاطر التقدم العلمي التي لا يمكن للمنتج ولا حتى المستوى المعرفي والتقني أن يتنبأ بها، مما حتم ذلك على معظم التشريعات المقارنة كالتشريع الأوروبي والفرنسي أن يعفي المنتج من مسؤوليته المدنية بسبب هذا النوع من المخاطر ،أمّا بالنّسبة للمشرع الجزائري فلم يأخذ بالإعفاء و نص على مسؤولية المنتج عند تعديله للقانون المدني - المادة140مكرر- كما أنه مؤخرا قد ألزم المنتج بمطابقة أمن المنتوج للمستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا بحثا عن حماية فعالة للمستهلك من كل المخاطر التي تهدد أمنه وسلامته.

كلمات مفتاحية: مخاطر التقدم،المسؤولية المدنية،أمن المنتوج،التعويض،التأمين.

Abstract:

The scientific development in the field of consumption is a double-edged weapon, on the one hand, has contributed to the abundance of products by the development of production techniques, and on the other hand the emergence of risks of scientific progress that the product, not even the

cognitive and technical level can predict, which necessitated most comparative legislation, such as European and French legislation, to exempt the product from its civil liability because of this type of risk, but for the Algerian legislator did not take the product's responsibility when amending the civil law - Article 140bre- and recently it has not taken the product's responsibility and exemption. The product is obliged to match product security to the current level of knowledge and technology in search of effective protection for the consumer from all threats to its security and safety.

Keywords: *Risks of progress ; civil liability; product security; compensation; insurance.*

1- المؤلف المرسل: دهريب الهام ، **الإيميل:** dehrib.ilhem@univ-oran2.dz

مقدمة :

إنّ التطور العلمي الحاصل في شتى المجالات قد ساهم بشكل كبير في تطور تقنيات الإنتاج بغية تحقيق اكتفاء ذاتي لحاجيات المستهلك، لكن مع ذلك كان له آثار سلبية منها ظهور منتوجات تحوي عيوبا غير معروفة تظهر بمرور الوقت تسمى بمخاطر التقدم العلمي خاصة وأن المنتج رغم تنفيذه لجميع التزاماته القانونية إلا أنّه لم يستطع درءها، وحتى المستوى المعرفي والتّقني لم يكتشفها عند طرح المنتوج للتداول بالإضافة إلى أنّ قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد كافية لمواكبة هذا التّطور ممّا استدعى الأمر ببعض التّشريعات المقارنة إلى التوفيق بين حقوق المستهلكين من جهة وحماية مصالح المنتجين من جهة أخرى والدليل على ذلك التعليمة الأوروبية85-374 المتعلقة

بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة[1]،التي نقلها القانون الفرنسي بموجب القانون رقم98-389[2].

إن أبرز ما جاء في هذه التعليمة هو إعطاء المنتج حقه في دفع مسؤوليته المدنية بسبب مخاطر التطور العلمي في بعض المجالات مع بعض القيود كإستثناءات لحماية حقوق المستهلكين، ولعلّ هذا السبب الذي كان وراء تأخير التّشريع الفرنسي نقل التعليمة، هذا في التشريع المقارن،أمّا بالنّسبة للتشريع الجزائري فقد أخذ بمسؤولية المنتج دون الأخذ بهذا الإعفاء حسب ما جاء في المادة140مكرر المضافة بموجب القانون رقم05-10المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري[3]، وليس هذا فقط بل حتى أنّه مؤخرا ألزم المنتج بمراعاة قواعد الأمن حسب المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا طبقا للمادة 6 فقرة من المرسوم التنفيذي 12-203المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[4].

وبناء على ما سبق فالإشكال المطروح يتعلق بكيفية التوفيق بين مصالح المنتجين و حقوق المستهلكين عند مساءلة المنتج عن مخاطر التقدم العلمي؟

وللإجابة عن هذا الإشكال نطرح الخطة التالية:

1. نطاق إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التقدم العلمي.
2. الآثار المترتبة عن إعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية عن مخاطر التقدم العلمي .

وعليه تحليل الموضوع:

1. نطاق إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التقدم العلمي

تناولت التعليمة الأوروبية 85-374 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة عدة أسباب لإعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية ومن بينها

خطر التقدم العلمي والذي كان محل جدل كبير بين كل الجهات: الفقه، القضاء، جمعيات حماية المستهلك ونقابات المتدخلين، ويرى الأستاذ فيليب لوتورنو أنّه السّبب وراء تأخير ادخال التعليمة الأوروبية في القانون الفرنسي بسبب التعارض الشديد الذي نشأ بين جمعيات حماية المستهلك و المنظمات المهنية[5]، ممّا كلف فرنسا دفع غرامة مالية قدرها أربعة ملايين فرنك فرنسي عن كل يوم تأخير لمناقضتها المادة171من معاهدة روما المعدلة بمعاهدة ماستريخت[6].

إن تحديد نطاق الاعفاء يقتضي دراسة شروط تطبيق مخاطر التّقدم العلمي كسبب لإعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية ثم الاستثناءات الواردة على اعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية عن مخاطر التقدم العلمي .

1.1.شروط تطبيق مخاطر التّقدم العلمي كسبب لإعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية:

جاء في نص المادة 1386-11 فقرة الرابعة من القانون 98-389 المدمج في القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة 7 فقرة خامسة من التعليمة الأوروبية 85-374 المذكورة أعلاه أنّ: "المنتج مسؤول بقوة القانون ما لم يثبت أنّ حالة المعارف العلمية والتّقنية عند طرحه المنتوج للتّداول لم تمكنه من اكتشاف العيب"[7].

يستخلص من هذه المادة أنّ المنتج يمكنه الدّفع بعدم مسؤوليته المدنية اتجاه المستهلك المتضرر إن توفرت شروط الإعفاء التي يطلق عليها الفقه بفكرة مخاطر التّطور العلمي، وسنقوم بتعداد هذه الشروط فيما يأتي:

1.1.1.حالة المعرفة العلمية والتّقنية لم تسمح باكتشاف العيب لحظة طرح المنتوج للتّداول

إنّ الشرط الأساسي في المادة المذكورة أعلاه هو انعدام اليقين العلمي بوجود عيب في المنتوج لحظة طرحه للتداول، وهذا الشرط يقع إثباته على المنتج، لكن هناك صعوبة في ذلك وسيظهر ذلك جليا من خلال تعريفنا لحالة المعرفة العلمية والتّقنية وماذا يقصد بالعيب بلفظ défaut في النّص الفرنسي وكذا المقصود بطرح المنتوج للتداول.

- تعريف حالة المعرفة العلمية والتّقنية:

لم يرد في التّعليمة الأوروبية 374-85 ولا القانون الفرنسي 98-389 المذكورين سابقا تعريفا لحالة المعرفة العلمية والتّقنية، لكن هذا لم يمنع القضاء من إعطاء تعريف لها، ففي قرار لمحكمة العدل للإتحاد الأوروبي CJCE بتاريخ 29 ماي1997، جاء فيه أنّ حالة المعرفة العلمية والتّقنية تشمل جميع المعارف الأكثر تقدما لحظة طرح المنتوج للتّداول وليس قواعد السّلامة فقط[8]، أي أنّ المنتج عليه أن يكون عالما بجميع التّطورات التي تحدث في جميع المجالات وليس على مستوى وطنه، وهذا أمر ليس بالسّهل،ونشيد بالذكر إلى أنّه هناك اختلاف بين المعرفة العلمية والمعرفة التّقنية، حيث أنّ هذه الأخيرة هي قواعد معرفة تتعلق بكل قطاع مهني على حدى، بينما الأولى فهي أوسع[9].

- المقصود بالعيب (défaut)

إنّ الإشكال الثاني الذي يطرح في المادة المذكورة سابقا يتعلق بمعنى العيب (défaut) فهل هو نفسه العيب بمعنى (vice) في اللّغة الفرنسية بالتأكيد لا، فالتّعليمة الأوروبية استخدمت كلمة défaut للدّلالة على الخطر (risque) وهي تختلف عن الكلمة المستعملة في المادة 1641 ق.م.ف. vice caché [10] فلو رجعنا إلى المادة 1386-4 ق.م.ف التي عرفت المنتوج المعيب على أنّه: "المنتوج الذي لا يتوفر فيه السّلامة المرغوبة شرعا"[11].

وبخصوص المشرع الجزائري، نجد أنّه في المادة 140 مكرر ق.م.ج . استخدم عبارة vice وليس défaut [12]، ولم يعطي تفسيرا لهذا العيب في هذه المادة، لكن بالرّجوع إلى المادة 3-10 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حين عرّف المنتوج السّليم والنزيه قد قصد بالعيب نقص الأمان والسّلامة في المنتوج[13] .

- المقصود بطرح المنتوج للتداول

لم تعرّف التعليمة الأوروبية الطرح للتّداول بشكل دقيق، فقامت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي في قرارها الصادر في 2006/02/09 بتعريفه على أن نكون أمام الطرح للتّداول لما يخرج المنتوج من دائرة الإنتاج ويدخل في مرحلة التّسويق[14]، وبخصوص القانون الفرنسي فقد عرّف هذا المصطلح بمصطلح آخر شبيه له، لما يتعلق الأمر بالمنتوجات الصّيدلانية، بما يسمى برخصة الطرح في السّوق AMM[15].

أمّا بخصوص المشرع الجزائري فهو لم يستعمل مصطلح التّداول، لكن استخدم في المادة 10/3 من قانون 09-03 مصطلح التّنازل، وقد أصاب المشرع حين استخدم هذه الأخيرة، لأنّها تنطبق على تقديم المنتوج بمقابل أو مجانا على عكس مصطلح التداول الذي له معنى ضيق[16].

2.1.1.عدم علم المنتج بوجود عيب في منتوجه وقيامه بجميع التزاماته القانونية:

إنّ شرط العلم مهم في مجال المسؤولية، فالمنتج إن كان عالم بالعيوب الموجودة في منتوجه يساءل، لكن إذا كان لا يعلم فهنا يمكن أن تنتفي مسؤوليته،وإذا نظرنا مليا فنجد أنّه من المنطقي أن لا يساءل عن عيب وجد في المنتوج إن كان العلم في حد ذاته لم يتوصل إلى اكتشاف المخاطر الناجمة عن

ذلك، ويبدو أنّ قواعد العدالة هي التي أنجبت هذا الإعفاء، لكن الإشكال المطروح هناك مستهلك متضرر، فمن يعوضه؟ لهذا نجد أنّ القانون تشدّد في المسؤولية وفرض هذا الشرط بالإضافة إلى أنّه ألزم المنتج بالتزامات، بعضها كان موجودًا سابقا قبل صدور التّوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي 98-389 المذكورين سابقا (الإعلام، المطابقة، الأمن، النّظافة الصّحية للمنتوجات)، والبعض الآخر جاء ليوفر حماية أكبر للمستهلك حتى وإن وجدت مخاطر التّطور العلمي من بينها الالتزام بالتّتبع.

انطلاقا مما سبق فمخاطرالتقدم العلمي هي كل"ما يلحق بالمنتوج من عيوب لا يمكن للمنتج اكتشافها بسبب حالة المعرفة العلمية والتّقنية التي لم تسمح بذلك وقت طرح المنتوج للتّداول" حسب ما عرفها الأستاذ محمد القطب [17].

وفي تعريف آخر للأستاذ Guy Raymond: "نكون أمام خطر التّقدم العلمي لما يحوي السّوق منتوجات لا يمكن العلم بآثارها بمرور الزّمن"[18].

يستخلص من هذه التّعريفات أنّ مخاطر التّقدم العلمي تتعلق بأخطار مستقبلية لا يمكن للعلم ولا المنتج التّنبؤ بها مسبقا وقت طرح المنتوج للتّداول، لكن لم يرد الاعفاء على اطلاقه و هذا ما سندرسه في الفقرة الثانية .

2.1. الاستثناءات الواردة على اعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية عن مخاطر التقدم العلمي:

جاء في نص المادة 15 الفقرة الثانية من التوجيه الأوروبي 85-374 أنّ دول الاتحاد لها حرية الأخذ بمخاطر التّطور العلمي كسبب لإعفاء المنتج من مسؤوليته[19]، لهذا نجد أنّ التّشريعات لما أخذت به أوردت عليها استثناءات وكانت ألمانيا هي السباقة في ذلك، فهذه الأخيرة هي التي جاءت بهذا الإعفاء في قرار شهير لمحكمة العدل الاتحادية BGH المسمى Hüehnerpest[20]، ولعلّ

السّبب وراء الاستثناءات هو حماية المستهلك خاصة إن تعلق الأمر بمنتجات حساسة كما سنرى في النّقاط الآتية.

1.2.1. الاستثناء المتعلق بالجسم البشري أو المنتجات المشتقة منه:

إنّ كلا من المشرع الفرنسي والألماني قد استثنى الجسم البشري والمنتجات المشتقة منه من نطاق الإعفاء، وتعتبر ألمانيا هي السباقة في وضع هذا الاستثناء وخاصة الأدوية التي تخضع لنظام خاص ويفرض على منتجيها تأمين إجباري من المسؤولية عن مخاطرها[21]، والدليل على ذلك قضية دواء Contergan قد سبب هذا الأخير تشوها للأجنة والأطفال المولودين، فقد ولدوا غير مكتملين عضويا، فالنّساء الحوامل في بداية الأمر لمّا جرب عليهم هذا الدّواء لم تظهر خطورته، لكن مع مرور الزّمن أظهر ذلك واعتبر المنتج مسؤولا ويقع عليه تعويض المتضررين[22].

أمّا بخصوص القانون الفرنسي فقد أدخل المشرع هذا الاستثناء بموجب المادة 1386-12 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون 2004-1343 المؤرخ في 09 ديسمبر2004[23] (المادة1245-11حاليا) وقد جاء هذا الاستثناء تطبيقا للمادة 2 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطّب الحيوي المنعقدة في إطار مجلس أوروبا واللّجنة الأوروبية في 04 أفريل 1997 المسماة "Ovedo"[24]، والسؤال المطروح في هذا الشأن، ماذا يقصد بالجسم البشري؟ وما هي المواد المشتقة منه.

- منتجات الجسم البشري

تتمثل منتجات الجسم البشري في القانون الفرنسي كل الأعضاء التي تكون الجسم البشري من خلايا، أنسجة، عظام، دم....[25]،و نذكر على سبيل المثال حادثة الدّم الملوث بفيروس السيدا التي حصدت الكثير من الأرواح

(Sang contaminé)، حيث رغم أنّ العيب كان داخليا في الدّم إلا أنّ ذلك لم يعفي المنتج من مسؤوليته بقرار صادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة العدل للإتحاد الأوروبي في 09 جويلية 1996[26].

- المواد المشتقة من منتجات الجسم البشري

تتمثل المواد المشتقة من منتجات الجسم البشري في المواد الجينية المشتقة باستخدام الهندسة الوراثية، بمعنى آخر الأدوية، وقد طرح خلاف فقهي حول الدّم البشري، فالبعض اعتبره من الجسم البشري والآخر مشتقا منه، لكن القانون الفرنسي قد وضع قانونا خاصا بنقل الدّم في 04 يناير1993 واعتبره من عناصر الجسم وليس مشتقا منه[27].

وهناك عدّة قضايا ألزم منتجوا الدّواء فيها بتعويض المتضررين مثلا ما حدث مؤخرا في فرنسا، حيث قضت محكمة استئناف فرساي في 2011/01/21 بتعويض ذوي الحقوق من دواء مخصص لقطع شهية الأكل أدى إلى وفيات عديدة[28].

2.2.1.الاستثناء المتعلق بظهور خطر التّقدم العلمي خلال عشر سنوات من طرح المنتوج المتداول:

إنّ ظهور خطر التّقدم العلمي خلال 10 سنوات من طرح المنتوج للتداول وعدم اتخاذ المنتج جميع الإجراءات الوقائية لتجنب الأضرار يجعل المنتج لا يستفيد من الإعفاء طبقا للمادة 1386-12 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي[29]،ثم تنازل المشرع الفرنسي عنه،و الحكمة من هذا التعديل هو أنّ مدّة 10 سنوات لا يمكن تطبيقها على جميع المنتجات، كما أنّ هذا الاستثناء يعني أن يتخذ المنتج إجراءات وقائية خلال هذه المدّة وعندما تنتهي يتحلل من التزامه بالتتبع وهذا لا يوفر حماية كافية للمستهلك.

2. الآثار المترتبة عن إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التقدم العلمي:

رأينا في الجزء السّابق نطاق تطبيق مخاطر التّقدم العلمي لإعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية ،وسنبين في هذا الجزء أي من الحلين الأفضل الذي يوفر حماية فعالة للمستهلك ذلك من خلال دراستنا لآثار الأخذ بمخاطر التّطور العلمي كسبب إعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية ثم لأثار عدم الأخذ بمخاطر التّطور العلمي لإعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية.

2.1. آثار إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التقدم العلمي

هناك تضارب بين الآراء الفقهية والقرارات القضائية حول موضوع الأخذ بإعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية إن تعلق الأمر بمخاطر التّقدم العلمي ،وسيتضح لنا ذلك أكثر عند دراستنا للآثار الإيجابية المترتبة عن إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التّقدم العلمي ثم الآثار السّلبية المترتبة عن إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التّقدم العلمي.

1.1.2. الآثار الإيجابية المترتبة عن إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التّقدم العلمي:

إنّ الأخذ بمخاطر التّقدم العلمي كسبب لإعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية يترتب عنه عدّة إيجابيات وهي تتمثل فيما يلي:

- **المصلحة الاقتصادية**

إنّ المصلحة الاقتصادية هي السّبب الرّئيسي وراء نقل القانون الفرنسي السّبب الخاص لإعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية المتمثل في مخاطر التّقدم العلمي، وهذا لأنّ عدم الأخذ بهذه الأخيرة كما سيخلف عجز في المؤسسات الانتاجية قد تصل إلى التّوقف عن العمل[30]، بحيث أنّ عدم الإعفاء من مخاطر

التّطور العلمي ستخلف تخوفا بين أوساط المنتجين، وينقطع الإنتاج لأنّ أصحاب الأموال سيتوجهون إلى قطاعات أخرى خوفا من المسؤولية، وبذلك سيتولد عجز اقتصادي ومالي، لكن في المقابل الإعفاء سيشجع أكثر على الإنتاج وبالتالي تحقيق ربح مادي وفير.

- **إنتاج روتيني**

إنّ عدم الأخذ بالإعفاء سيجعل فرص التّطوير والابتكار شبه منعدمة فيبقى المنتج لسّلعة محافظا على نفس الإنتاج دون أي تغييرات، والمستهلك يرغب دائما أن يساير العصرنة، فبالتأكيد سيمل من إنتاج متكرر لسّلعة بنفس النّوع، المكّونات...إلخ، لكن في المقابل الإعفاء سيشجع المنتجين على الابتكار لتقديم الأفضل وخاصة بالنّسبة للدول الصّاعدة في طريق النّمو، فهذا سيفتح طريقا لتصدير المنتجات إلى الأسواق الخارجية وبالتالي نرجع للإيجابية الأولى التي ذكرناها سابقا.

- **الإنتاج والتّسويق وفق الطرق القانونية**

إنّ الأخذ بمخاطر التّقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج سيؤدي إلى تنفيذ هذا الأخير لكل التزاماته القانونية،وكذا الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك التي حددّتهم المادة 3 الفقرة الثامنة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[31]، سيعملون بطرق قانونية وبشكل أكثر تنظيما في قالب أسواق منظمة خاضعة لرقابة مستمرة من طرف السّلطات الإدارية.

- **ازدياد فرص العمل والتّشغيل**

إنّ الإعفاء من مخاطر التّطور العلمي يؤدي إلى خلق مؤسسات إنتاجية وبالتالي ستزيد مناصب الشغل وتتوفر فرص العمل وبذلك سيساهم هذا في

تقليص نسبة البطالة ما سيعود على البلاد بالمنفعة الاقتصادية والرّقي والازدهار.

ما يستخلص من الآثار الإيجابية للإعفاء من مخاطر التّقدم العلمي أنّها تصب جميعها في الجانب الاقتصادي وينعكس هذا الأخير على الجانب المالي، ثم الجانب الاجتماعي وهلمّ جر، ولكن رغم ذلك هناك آثار سلبية لتطبيق هذا الإعفاء سنقوم بدراستها في الفقرة الموالية.

2.1.2. الآثار السّلبية المترتبة عن إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التّقدم العلمي:

إنّ الأخذ بمخاطر التّقدم العلمي كسبب خاص لإعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية سيخلف العديد من الآثار السّلبية على المستهلك أولا ومن ثم المجتمع ككل، وهذه الآثار تتلخص في شكل مشاكل قانونية:

- مشكلة التّعويض

إنّ أول مشكلة تصادف عند الأخذ بمخاطر التّقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية هي مسألة التّعويض، حيث أنّه إذا رجعنا إلى الهدف من وراء وضع مسؤولية مدنية للمنتج هو حصول المستهلك المتضرر من المنتوج المعيب على تعويض، خاصة ونحن أمام خطر غير متيقن منه علميا لا يمكن اكتشافه إلا بعد تطور المعرفة العلمية والتّقنية،فكيف يمكن للمستهلك تحمل النّتائج الضّارة؟.

بالرّجوع إلى التّعليمة الأوروبية نجد أنّها مبنية على نظرية المخاطر أي أنّ الأساس الذي بنيت عليه يقتضي أنّ كل نشاط صادر عن الإنسان ناتج عن عوامل داخلية وخارجية، يعاقب المسؤول عنه ويعوض المتضرر في المقابل[32].

- مشكلة التأمين

لقد ارتأى بعض الفقه إلى أنّ حل مشكلة التّعويض يكمن في التأمين عن مخاطر التّطور العلمي، وبالتالي إذا ما وقع ضرر فهنا يحصل المستهلك على التّعويض من شركات التأمين، وهو نفس الحل الذي أخذ به القضاء الفرنسي في قضية الدّم الملوث بفيروس السّيدا، حيث أنشأت الحكومة الفرنسية صندوقا للتّعويضات بموجب قانون 31 ديسمبر1991 وعوض جميع الضّحايا[33].

لكن إن قمنا بتعويض المتضررين عن طريق التأمين سيقع إشكال كبير، فالتأمين يتعلق بخطر محتمل الوقوع وليس خطرا غير موجود في الأصل، بالإضافة إلى أنّ ذلك سيؤدي إلى عجز اقتصادي بسبب أقساط التأمين ستثقل كاهل المنتجين وسينسحبون من عالم الإنتاج.

2.2. آثار عدم إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التّطور العلمي:

رأينا في الفقرة السّابقة أنّ الأخذ بمخاطر التّطور العلمي لإعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية يترتب عنها آثار سلبية وأخرى إيجابية والأولى تغلب على الثانية،و الآن سندرس آثار عدم الأخذ بهذه المخاطر كسبب للإعفاء ونقارن أيّهما أحسن، بتناولنا الآثار الإيجابية المترتبة عن عدم إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التّطور العلمي ، ثم الآثار السّلبية المترتبة عن عدم إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التّطور العلمي.

1.2.2. الآثار الإيجابية المترتبة عن عدم إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التّطور العلمي

إنّ عدم الأخذ بمخاطر التّطور العلمي كسبب لإعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية ينتج عنه عدّة آثار إيجابية وكلّها تنصب في صالح المستهلك وهي:

- **الحصول على تعويض عن أضرار مخاطر التّطور العلمي**

إنّ عدم إعفاء المنتج من مسؤوليته يعني مساءلة المنتج وبالتالي يقوم هذا الأخير بتعويض المستهلك المتضرر،ومشرعنا في الآونة الأخيرة ألزم المنتج بأن يراعي المستوى الحالي للمعارف والتّكنولوجيا[34]، أي بمعنى آخر يجب أن لا يحتوي المنتوج على أية مخاطر تعرض صحة وسلامة المستهلك للخطر حتى وإن لم يكن معلوما.

- **التّشجيع على الابتكار والإبداع**

يبدو من الوهلة الأولى أنّ عدم إعفاء المنتج من مسؤوليته إن تعلق الأمر بمخاطر التّطور العلمي سيؤدي إلى التّطور، لكن إن نظرنا مليا إلى الهدف من تشديد مسؤولية المنتج هو جعل المنتج يعمل بجد ليقدم إلى المستهلك منتوجا آمنا من كل المخاطر، إذا فالإعفاء هو الذي يؤدي إلى تماطل المنتج ويصبح يتحجج بمخاطر التّطور ليفلت من المسؤولية.

2.2.2. الآثار السّلبية المترتبة عن إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية عن مخاطر التّطور العلمي:

إنّ عدم الأخذ بالإعفاء من مخاطر التّطور سينجم عنه آثار سلبية وهي كلّها تتعلق بالجانب الاقتصادي وسنذكرها كالآتي:

- **إعاقة المؤسسات المنتجة و الإضرار بالاقتصاد**

إنّ عدم الأخذ بالإعفاء سيؤدي إلى إعاقة المؤسسات المنتجة حيث سيتخوف المنتج من الابتكار والتّطوير فنخرج عن دائرة الرّغبات المشروعة للمستهلك وبذلك قد يقوم المنتج بتغيير نشاطه.

- **التّسويق في السّوق السّوداء**

إنّ عدم الأخذ بالإعفاء سيؤدي إلى تخوف المنتج من مساءلته عن مخاطر التّطور العلمي فيلجأ إلى الطرق الغير شرعية ليداول منتجه فكم توجد منتوجات عدّة في أسواقنا نجهل حتى منتجها.

الخاتمة:

إنّ الإعفاء من مخاطر التّطور العلمي هي عملة ذات وجهين، فمن جهة الإعفاء يؤدي إلى حرمان المستهلك من حقوقه، ومن جهة أخرى عدم الإعفاء يؤدي إلى المساس بمصالح المنتجين،و هذا من خلال النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة و هي:

- مخاطر التقدم العلمي هي أخطار مستقبلية لا يمكن للعلم و لا المنتج التنبؤ بها؛
- إن الاستثناءات المتعلقة باعفاء المنتج من مسؤوليته عن مخاطر التقدم ما هي إلا حماية للمستهلك؛
- إن إعفاء أو عدم إعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية عن مخاطر التقدم العلمي يرتب في كلتا الحالتين إيجابيات و سلبيات.

و للتوفيق بين مصالح المنتجين و حقوق المستهلكين نقترح التوصيات الآتية:

- اعفاء المنتج من مسؤوليته المدنية عند ثبوت مخاطر التقدم العلمي؛
- انشاء صندوق للتأأمين عن مخاطر التقدم العلمي حتى يتمكن المستهلك من الحصول على تعويض عن ذلك؛
- المساهمة الجماعية في دفع أأقساط التأمين عن مخاطر التقدم العلمي .

التهميش و الإحالات:

[1]-Directive n°85-374-du conseil du 25juillet1985 relative au rapprochement des dispositions législatives، réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, journal officiel n°L210du 07-08-1985.

[2] - Loi n°98-389 du 19mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux، journal officiel de la république française n°117 du 21 mai1998.

[3] - القانون رقم 05-10، المؤرخ في20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر75-58 المتضمن القانون المدني،ج.ر. المؤرخة في26 جوان2005، ع.44.

[4] -المرسوم التنفيذي12-203، المؤرخ في 6ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر. المؤرخة في 8 ماي2012، ع.28.

[5] - Phillipe Le Tourneau et Loic Cadiet, (2000-2001),Droit de la responsabilité et des contrats, éd. Dalloz, Paris., p .1302.

[6] -محمد حاج بن علي، (2009)، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،ع.2،ص.44.

[7] - Art. 1386-11 dit : « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : (….)

4. Que l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment où il a mis le produit en circulation n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ».

[8]- علي فتاك،(2014) جماعة المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج وفقا لقانوني حماية المستهلك والمنافسة الجزائريين الجديدين، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر ، ص. 412.

[9]- مهدي علواش،(2018)،أثر تعذر إحاطة المنتج بمخاطر التّقدم العلمي على مسؤوليته المدنية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، مجلد7، إصدار1، ص. 68.

[10] - محمد بودالي،(2005)،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة،مصر، دار الفجر للنشر ، ص. 38.

[11] - Art.1245-3 :« Un produit est défectueux ….lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitiment s'attendre ».

[12] - Art. 140 Bis du code civil algérienne : « le producteur est responsable des dommages du fait du vice du produit, même en l'absence de toute relation contractuelle avec la victime ».

[13] - محمودي فاطيمة،(2009)،الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة،جامعة وهران2، عدد2، ص. 116.

[14] - مختار رحماني محمد،(2016)،المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ص. 132.

[15] - مروى طلال درغام،(2018)،المسؤولية المدنية لمنج الدّواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصّيدلانية، ، ط1، لبنان، منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، ص. 59.

[16] محمودي فاطيمة، المرجع السابق، ص. 114.

[17] - محمد محمد القطب،(2014)،المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدّواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، ص. 330.

[18] - Guy Raymond, Santé et sécurité des consommateur, Juris-classeur consom- concurrence, Fax 950, 15 Avril2004, p. 3.

[19] - L'art 15 du la directive européenne 85-374 : « ….. b) par dérogation à l'article 7 point-e . maintenir ou, sous réserve de la procédure définie au paragraphe 02 du présent article prévoir dans sa législation…. ».

[20] - محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 45.

[21] - محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص. 333.

[22]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 46.

[23] - L'art 1386-12 : « Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou les produits issus de celui-ci ».

[24]- بوشي يوسف،(2016)،الحق في سلامة الجسم وأثر التّطور الطّبي على حمايته جنائيا، دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، ص. 11.

[25] - مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص. 252.

[26] - Phillippe le tourneau, Loïc Cadiet, op.cité , p. 1302.

[27] بوشي يوسف، المرجع السابق، ص. 42.

[28] - مختار رحماني محمد، المرجع السابق، ص. 267.

[29]- Jean Clais Auloy, Henri Temple, (2015),Droit de la consommation, 9ème édition, Dalloz, Paris, , p. 312.

[30] -Jean Calais Auloy, Op. cit, p. 311.

[31] - المادة 3 فقرة 8 من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، مؤرخة في 08مارس2009، ص. 12، تنص بأنّ: "عملية وضع المنتوج للاستهلاك هي مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتّخزين والنقل والتّوزيع بالجملة وبالتّجزئة.

[32]-الحاج أحمد بابا عمي،(2014)،الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، ط1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 64.

[33] - محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 05.

[34] - تنص المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات السّابق الذكر: "تقيم مطابقة السّلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة : (...) المستوى الحالي للمعارف والتّكنولوجيا، (...)".

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية:

قائمة المصادر :

1. القانون رقم 05-10، المؤرخ في20 جوان 2005،المعدل والمتمم للأمر75-58 المتضمن القانون المدني،ج.ر.المؤرخة في26 جوان2005، ع.44.

2. القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، ، مؤرخة في 08مارس2009. عدد 15.

3. المرسوم التنفيذي12-203، المؤرخ في 6ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر. المؤرخة في 8 ماي2012، ع.28.

قائمة المراجع :

المؤلفات :

1- الحاج أحمد بابا عمي،(2014)،الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، ط1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

2- بوشي يوسف،(2016)،الحق في سلامة الجسم وأثر التّطور الطّبي على حمايته جنائيا، دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

3- درغام مروى طلال،(2018)،المسؤولية المدنية لمنج الدّواء عن العيوب الخفية في الأدوية والمستحضرات الصّيدلانية، ، ط1، لبنان، منشورات زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع.

4- فتاك علي ،(2014) جماعة المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج وفقا لقانوني حماية المستهلك والمنافسة الجزائريين الجديدين، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر.

5-محمد محمد القطب،(2014)،المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدّواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

6- مختار رحماني محمد،(2016)،المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

7 - محمد بودالي،(2005)،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة،مصر، دار الفجر للنشر.

المقالات:

1 - محمد حاج بن علي،(2009)، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، دورية دولية محكمة تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،ع.2،ص 39-51.

2 - محمودي فاطيمة،(2009)،الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة،جامعة وهران2، عدد2،ص.108-132.

3 - مهدي علواش،(2018)،أثر تعذر إحاطة المنتج بمخاطر التّقدم العلمي على مسؤوليته المدنية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، مجلد7، إصدار1،ص.561-594.

4- ولد عمر الطّيب،(2009)،المسؤولية على المنتجات الطّبية المتطورة وضمان مخاطرها، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، عدد7،ص.129-145.

قائمة المصادر و المراجع باللّغة الفرنسية:

- **lois:**

1. Directive n°85-374-du conseil du 25juillet1985 relative au rapprochement des dispositions législatives، réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, journal officiel n°L210du 07-08-1985.
2. la loi n°98-389 du 19mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux، journal officiel de la république française n°117 du 21 mai1998.

- **Livres:**

1. Phillippe le tourneau, Loïc cadiet,(2000-2001),Droit de la responsabilité et des contrats, éd. Dalloz, Paris.

2.Jean Clais Auloy,Henri Temple,(2015), Droit de la consommation,9ème édition, Dalloz, Paris.

- **Articles:**

Guy Raymond, (15Avril2004),Santé et sécurité des consommateur,Juris-classeur consom- concurrence, Fax 950,.